الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة في عقد التأمين

The legal nature of the memorandum of temporary coverage in the insurance contract

م.د.نارمان جميل النعماني

نبذة عن الباحث :

م. براق عبد الله مطر

نبذة عن الباحث :

مقدمة

يُعد عقد التأمين من أهم وسائل التضامن الذي يُرمى من ورائها تحمل الاخطار ،وكما يعتبر من العقود حديثة النشأة و التي ظهرت على ساحة الواقع ،لذا فهو وجد انتشاراً واسعاً في جميع الأوساط المختلفة ،وحيث ان طبيعة هذا العقد والغاية منه تجعل من مسؤولية اطرافه تضامنية في تحمل الاخطار، حيث ان جوهر عقد التأمين - وكما هو معروف - هو تغطية الخطر المتوقع الحدوث بغض النظر عن طبيعته ونوعه ،لذلك وبسبب طبيعة هذا العقد وأهميته فهو يمر بعدة مراحل لحين ابرامه ،بداية من تقديم طلب التأمين ولغاية صدور الوثيقة النهائية لعقد التأمين.

ومن ضمن المراحل التي يم بها هذا العقد هي مرحلة اصدار مذكرة التغطية المؤقتة لعقد التأمين والتي يتحمل فيها المؤمن الخطر المؤمن ضده لكن لفترة مؤقتة.

وكون أن مذكرة التغطية المؤقتة وفي فترة نفاذها قد تُلقي بعض الآثار على أطرافها، لذلك فالسؤال الذي يدور هو ما الذي يمكن تكييف الطبيعة القانونية لهذه المذكرة . لذلك ارتأينا في بحثنا هذا هو الإجابة على هذا السؤال في تحديد طبيعتها.

المبحث الأول: ماهية مذكرة التغطية المؤقتة

لأجل بيان ماهية مذكرة التغطية المؤقتة يجب التطرق أولا إلى تعريفها، ومن ثم إلى تمييزها عن طلب التأمين وعن الوثيقة النهائية لعقد التأمين (بوليصة التأمين) كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:-

المطلب الأول: تعريف مذكرة التغطية المؤقتة

وهي مذكرة يتعهد بموجبها المؤمن ان يضمن بصفة مؤقتة الخطر الذي قُدم طلب التأمين بشأنه إلى أن يتم تحرير الوثيقة النهائية للتأمين أو إلى أن يتخذ المؤمن قرار بشأن قبول التأمين ورفضه[1]. وبطبيعة الحال فهذه ليست الحالة الوحيدة التي تدعو إلى إصدار مذكرة التغطية المؤقتة ،فإصدار هذه المذكرة يتم في مرحلة ما بعد تقديم طلب المؤمن له لطلب التأمين وقبل إصدار وثيقة التأمين النهائية لذلك فإصدار هذه المذكرة يعد مرحلة إستثنائية حيث لانجدها في الواقع إلا في سبيل تغطية أخطار معينة غير معتاد التعامل عليها بشركات التأمين ولاتكون لخبراتها العملية او المعلوماتية لأبداء القرار النهائي والفوري في قبولها لتغطية تلك الأخطار في حالة القبول، لأن الدافع في الغالب لأصدار مذكرة التغطية المؤقتة هو الحصول على تقارير ودراسات فنية أو تخصص معين لمعرفة طبيعة الخطر وما يحيط به من مؤثرات وعوامل تتدخل في زيادة أو إنخفاض فرص تحققه، ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة لا تصدر إلا في حالتين :-

١- إذا كان المؤمن قد قبل التأمين فيرسل عندئذ مذكرة التغطية المؤقتة لطالب التأمين تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية.

٢- إذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين لكي يتحقق من دراسة الخطر بصورة كاملة.[2]

لذا فأنه قد يُفسر صدور مذكرة التغطية المؤقتة هو لحاجة شركة التأمين للوقت من أجل دراسة ظروف طلب التأمين لكي تتوصل إلى قرار بالتأمين من عدمه ،وحاجة طالب التأمين إلى غطاء ولو بشكل مؤقت لتأمين الأضرار التي تحدث خلال فترة التأمين الوقتي.

ولأنه وكأمر طبيعي فأن الفترة التي تسعى فيها شركة التأمين للحصول على الدراسات والمعلومات الخاصة بالخطر يكون طالب التأمين معرضاً لوقوع أخطار يرغب في تغطيتها بشكل مؤقت إلى حين إصدار الوثيقة في صورتها النهائية. وهذه الحاجة إلى تغطية الخطر في مرحلة دراسته من قبل شركة التأمين هي التي دفعت إلى هذا الإجراء الاستثنائي.

لذلك فإن أبرز ماتتميز به هذه المذكرة هي كونها مؤقتة حيث تغطي الخطر المطلوب التأمين منه لمدة محددة في مقابل قسط تحدده شركة التأمين تتناسب قيمته مع الخطر المؤمن منه ومع مدة التغطية الواردة بالمذكرة.[3]

ويلاحظ مما تقدم ذكره إنه قد لاتكون هنالك ضرورة لإصدار مذكرة التغطية المؤقتة خاصةً إذا كان الخطر من النوع التي تتعامل به شركة التأمين بصورة متكررة وكانت

ظروف العقد واضحة بالنسبة لها.

وكما تتميز هذه المذكره بتعدد اطرافها ،إذ من الممكن أن تتكون من طرفين أذا كان المؤمن له والمستفيد شخص واحد ،عندها ستتكون من المؤمن والمؤمن له ـ وهو المستفيد بنفس الوقت ـ وقد يكون المستفيد غير المؤمن له وعند ذاك سوف تتكون من المؤمن والمؤمن له والمستفيد.

كما تتميز بأنه ليس لها شكل محدد فلا توجد هناك شروط شكلية أو نماذج معينة لهذه المذكرة ،فمن الممكن أن تصدر مشتملة فقط على بيانات الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين ومدة التغطية ،متى تبدأ ومتى تنتهي ،وبيانات عن المؤمن له وعن المستفيد . ومن الممكن أن تشتمل على شروط وبيانات الوثيقة النهائية كلها أو بعضها.[٤] فهي عبارة عن إشعار شكلي يتضمن تعهداً من قبل المؤمن بتغطيته للخطر التأمين بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور وثيقة التأمين النهائية. لذلك فلا يوجد شكل خاص للمذكرة فأية ورقة مكتوبة حتى لو كانت في صورة كتاب عادي يرسل إلى طالب التأمين دون حاجة إلى أن يذكر في الكتاب أنها مذكرة تغطية مؤقتة ،ولكن يجب أن يوقع المؤمن أو أي شخص آخر يعتمده المؤمن كنائب.[٥]

وما تقدم يتبين أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تصدر إلا إستناداً إلى طلب يقدم من الشخص طالب التأمين (المؤمن له)وبالتالي فهي قد لاتحتاج الى ذكر كافة تفاصيل عقد التأمين وإنما الإكتفاء بذكر عناصره الأساسية كالخطر ومبلغ التأمين وقسطه وما إلى ذلك...

المطلب الثاني: تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التأمين ووثيقة التأمين النهائية

ذكرنا فيما سبق إن إصدار مذكرة التغطية المؤقتة هي مرحلة استثنائية من مراحل إبرام عقد التأمين والتي تكون مرحلة تتوسط بين تقديم طلب التامين من طالب التامين وبين إصدار الوثيقة النهائية لعقد لتأمين ،لذلك فيجب هنا معرفة ماتتميز به مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التأمين وعن وثيقة التامين النهائية وعلى النحو الآتي:ـ

الفرع الأول:ـ تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن طلب التامين

يُعرف طلب التأمين بأنه هو ذلك الطلب الذي يتقدم به طالب التأمين ـ والذي يطلق عليه المؤمن له ـ بعد إصدار وثيقة التأمين ـ سواء تقدم به بنفسه او عن طريق ممثله ـ أو وكلائه أو من خلال أحد وسطاء التأمين ، وقد يكون هذا الطلب معد سلفاً من قبل شركة التأمين ،والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة والتي يجب ان يجيب عليها طالب التأمين من أجل أن يسهل على شركة التأمين التعرف على طبيعة الخطر المؤمن منه ،بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تطلبها الشركة من أجل التأكد من وجود المصلحة التأمينية عن طريق التعرف على طالب التأمين أو المستفيد من التأمين.[٦]

لذلك فإن طلب التأمين هو الصيغة العملية لتوجيه الإيجاب من طالب التأمين إلى المؤمن تأخذ صورة محرر مطبوع ـ استمارة ـ منظمة على مجاميع من البيانات منها ما تكون شخصية خاصة بشخص طالب التأمين أو المستفيد ،وبيانات تتعلق بالخطر المطلوب التأمين ضده ،بالإضافة إلى بيانات تتعلق بشروط التأمين ،كما يمكن أن يضاف

أي بيان يرى المؤمن من الضروري إضافته إلى الطلب[٧]. وبعد إجابة طالب التأمين على الأسئلة الموجه إليه في استمارة طلب التأمين المعدة مسبقاً يجب أن تؤيد صحة المعلومات التي دونها من خلال التوقيع على صيغة شكلية معينة تسمى التصحيح في ملحق في أسفل استمارة الطلب.[٨]

ومن الجدير بالذكر أن هنالك من لايعتبر تقديم طلب التأمين إيجاباً من جانب طالب التأمين ،وأسسو قولهم هذا على ان طلب التامين لايلزم الطالب ولايعتبر سوى عرض تمهيدي القصد منه التعرف على الشروط التي يمكن أن يتم بها إبرام العقد، إذ هو يريد معرفة الشروط التي يعرفها المؤمن حول الخطر المطلوب التظامين ضده والقسط المحدد دفعه ومعرفة شروط العقد ويبقى لطالب التأمين حق العدول عن عرضه وليس له حق العدول عن عرضه ،وله حق تقديم طلبات أخرى لشركات أخرى يختار ماينا سبه منها وفي ضوء مايعرض عليه من شروط.[٩] إذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين لكي يتحقق من دراسة الخطر بصورة كاملة

لذلك فإن طلب التأمين ليس له أي أثر قانوني بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية فهو غير ملزم لكليهما فلا يمكن إعتبار طلب التأمين قبولاً بالنسبة للمؤمن طالما إن هذا الاخير لم تصدر منه الرغبة في التعاقد، بينما مذكرة التغطية المؤقتة تنتج أثار قانونية كوثيقة نهائية .

لذا فهذا الطلب ليس له أية قوة إلزامية في حق أي من الطرفين لا المؤمن ولاحتى المؤمن له من قام بتقديمه ،ولايظهر لهذا الطلب أهمية قانونية إلا بعد إبرام العقد إذ يسأل المؤمن له عن أية بيانات يكون قد صرح بها في هذا الطلب الذي ستبنى عليه صياغة الوثيقة بعد ذلك.[١٠]

إلا أنه يمكن إعتبار الطلب الذي يتقدم به طالب التأمين إيجاباً متى ماكان الطلب محدداً للخطر ومدة العقد ومبلغ التأمين ومقدار القسط ومواعيد الوفاء بها.[١١]

وللمؤمن بعد دراسة ماورد من معلومات في الطلب أن يبت في عرض المؤمن له سواء بالقبول أو الرفض فالطلب عبارة عن وسيلة إعلامية للمؤمن تتمثل أهميتها في منح المؤمن الفرصة في تقييم الخطر الذي سوف يلتزم بتغطيته وكشف جدية طالب التأمين في إجراء التعاقد لذلك نرى شركات التأمين دائماً تتحفظ على إستلامها على الطلب بقولها :-((إن استلام شركة التأمين لهذه الإستمارة لايعني قبولها إجراء التأمين))

بينما ماجده في مذكرة التغطية المؤقتة هناك تغطية للخطر لكن لفترة محدودة ومؤقتة،أما بالنسبة للمؤمن له فإن طلب التأمين قابل للإلغاء من قبله مالم يصدر قبول بات من المؤمن ،إذ أن الطلب إيجاباً من قبل طالب التأمين وعليه يكون من حقه الرجوع عن إيجابه وسحب طلبه مالم يصدر قبول بات من المؤمن ،بينما مذكرة التغطية المؤقتة لايجوز للمؤمن له الرجوع عن طلبه لأن سوف تكون هناك تغطية مؤقتة للخطر .[١٢]

الفرع الثاني:- تمييز مذكرة التغطية المؤقتة عن وثيقة التأمين النهائية

تعتبر وثيقة التأمين أو مايطلق عليها (بوليصة التأمين) مظهراً لعقد التأمين أو الدليل الكتابي الشكلي على إبرام عقد التأمين ،فهي وسيلة إثبات يركن إليها في

حالة نشوب نزاع قانوني بين أطراف العلاقة القانونية ويقوم المؤمن وحده بإعداد هذه الوثيقة ومايتضمنه من شروط عامة مشتركة لاتختلف من وثيقة لأخرى [١٣].وشروط خاصة تدرج في الوثيقة بعد الإتفاق عليها بين أطراف العلاقة القانونية .ووثيقة التأمين بهذا الشكل تكون ذات قوة ملزمة للطرفين بحيث لايمكن لأحدهما الإخلال بها وإلا يكون معرضاً للجزاءات القانونية التي تترتب على هذا الإخلال .[١٤]بينما نجد إن المؤمن في إصدار مذكرة التغطية المؤقتة ممكن أن لايؤمن الخطر إلا في مدة محددة وذلك بعدما يتبين له عدم مقدرته على تغطية الخطر.

المبحث الثاني: أثار مذكرة التغطية المؤقتة

ذكرنا فيما سبق إن مذكرة التغطية المؤقتة تمتاز بتعدد أطرافها فهي تتكون من المؤمن والتي تكون في الغالب شركة التأمين ، والمؤمن له والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي .ويمكن أن يكون هناك شخص ثالث وهو المستفيد من التأمين .وبطبيعة الحال فأن أطراف مذكرة التغطية المؤقتة قد تنشأ بينهم علاقات قانونية قد تتجسد بصورة التزامات وحقوق متبادلة .لذلك فأنه سوف نتناول تلك العلاقات التي تنشأ بين أطراف المذكرة كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:-

المطلب الأول: علاقة المؤمن بالمؤمن له

تتمثل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالالتزامات والحقوق التي ينشاها عقد التأمين[١٥] باعتبار إن إصدار مذكرة التغطية المؤقتة هي مرحلة من مراحل إبرام هذا العقد ، و بالتالي ترتب أثاراً قانونية بين أطرافها كون إن مذكرة التغطية المؤقتة - وكما نعلم - تغطي خطراً ما ولفترة محددة مقابل قسط من المال يكون ملتزماً به المؤمن له .وفي المقابل تكون شركة التأمين ملتزمة بتغطية الخطر المؤمن عند حدوثه عن طريق دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد من التأمين سواء كان هو المؤمن له نفسه أو شخص أخر يكون هو المستفيد من التأمين.[١٦]

بالإضافة إلى التزامات المؤمن له في دفع مبلغ قسط التامين وذكر الخطر المطلوب التأمين منه، يكون ملتزماً أيضا بإبداء البيانات الخاصة بالمؤمن له وبالمستفيد من التأمين ويمكن أن يبدي أية بيانات أخرى تكون مذكرة التغطية المؤقتة مشتملة عليها .وكذلك إشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه .[١٧]

وبما أن مذكرة التغطية المؤقتة تصدر سواء قبلت شركة التأمين تغطية الخطر أو رفضت ذلك .فأن هذه المذكرة تقوم مقام وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريانها و تنتج أثارها القانونية وكأنها وثيقة التأمين النهائية .وبالتالي فإن الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين النهائية ترتبها كذلك مذكرة التغطية المؤقتة وعند إخلال أي طرف بالالتزامات التي ترتبها هذه المذكرة ، فأنه سوف تترتب الجزاءات التي يفرضها القانون عند إخلال أطراف التامين في الالتزامات التي ترتبها الوثيقة النهائية .منها المطالبة بإلغاء عقد التامين أو فسخه بعد أعذار المؤمن له بهذا الأداء بالنسبة للإخلال بدفع قسط التامين والمطالبة بفسخ العقد إذا أخل

المؤمن له بالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه ، كما ويترتب على الإخلال في إشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه مطالبة شركة التأمين بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: علاقة المؤمن بالمستفيد

كما نعلم إن المستفيد هو الذي تؤول إليه حقوق التأمين ،وفي حال وجود مستفيد من التأمين فإن العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات ،ويمكن أن تكيف العلاقة التي تنشأ بين المؤمن والمستفيد إذا كان المستفيد غير المؤمن له - على أساس قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، كون إن المستفيد سوف ينتفع من عقد هو ليس طرفاً فيه أي كونه منتفعاً من عقد التأمين ، وبالتالي فالعلاقة بينه وبين شركة التامين تنشأ على أساس قاعدة الإشتراط لمصلحة الغير ،وبالتالي فإن هناك التزامات تلقى على عاتق المؤمن (المتعهد).

واهم هذه الإلتزامات التي تلقى على عاتق المستفيد ،هي أنه يجب عليه الأمتناع عن القيام بأي عمل أو فعل من شانه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه - إستناداً على إن العقد الذي ينتفع منه المستفيد هو عقد التأمين - لأنه في هذه الحالة لايكون المؤمن (المتعهد) مسؤولاً عن دفع مبلغ التأمين لان الإخلال كان بسبب المستفيد [١٨].

أما بالنسبة للمؤمن (المتعهد)فهو ذات الالتزام بالنسبة لو كان المؤمن له هو نفسه المستفيد من التأمين ، والتي أهمها هو أداء مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن منه - كما تطرقنا إليها سابقاً -.

كما يرتب القانون ذات الجزاء في حال إخلال المؤمن بالتزامه بأداء مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه .وما في المسألة من إختلاف سوى في الجهة التي ستدفع إليها الشركة مبلغ التأمين ,ففي حال كون المؤمن له هو نفس المستفيد يدفع مبلغ التامين مباشرة إلى المؤمن له .أما إذا كان المستفيد من التامين هو شخص غير المؤمن له ,فيجب عندئذ أن يؤدى المبلغ إلى الشخص المستفيد من التأمين [١٩].

المطلب الثالث: علاقة المؤمن له بالمستفيد

تنشأ العلاقة بين المؤمن له والمستفيد في عقد التامين نسبة إلى وجود التزام سابق أو دون وجود أي التزام - أي يكون على سبيل التبرع أو الهبة - إلا انه في حال وجود التزام سابق فإن هذا الالتزام قد يكون أساسه وجود عقد سابق على عقد التامين - قد يكون بيع أو أي عقد أخر - وتختلف هذه العلاقة باختلاف نية المؤمن له من وراء تأمينه لصالح الغير ، فقد تكون النية من وراء التأمين هو تبرعاً منه للشخص المستفيد أو الوفاء بدين معين أو غيره من الأسباب التي تدفع المؤمن له تامين الخطر الذي قد يصيب شخص المستفيد، ، وبالتالي فان علاقة المؤمن له بالمستفيد تختلف بحسب السبب الذي دفع المؤمن له للتامين .[٢٠]

وقد لايكون هنالك إلتزام سابق كما هو الحال عندما يقوم شخص بالتأمين على حياته لمصلحة اولاده وزوجته بما يشمل عليه هذا التأمين من إدخار وتأمين ضد العجز والشيخوخة والإصابات التي قد تفضي إلى الموت ويسمى مثل هؤلاء الذين يتم التامين

لمصلحتهم بالمستفيدين.[٢١]

وعندها يكون بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه يظهر شخص المستفيد إذ لهذا الاخير حق شخصي ومباشر على المبلغ المؤمن عليه ويمكن أن يطالب به بأسمه الشخصي بالرغم عن كونه غير متعاقد كما لو كان هو المؤمن له الذي تعاقد معه وذلك تطبيقاً لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير.[٢٢]

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة

إختلفت الأراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة ،وقد يعود سبب هذا الإختلاف إلى الغاية او الهدف من وراء إصدارها ،فهي من الممكن أن تُعتبر دليلاً مؤقتاً على وجود أتفاق نهائي هذا في حال قبول المؤمن الطلب المقدم من المؤمن له ،أو قد تكون هذه المذكرة دليلاً على وجود اتفاق قائم بذاته ، وذلك في حال طلب المؤمن بعض الوقت لفحص طلب التأمين حتى يمكن تقرير قبوله من رفضه ,بمعنى أنه هنا لاوجود للعقد النهائي لان المؤمن لم يعبر عن إرادته في قبوله أو رفضه لإبرام العقد النهائي فيلجا الطرفان لإبرام اتفاق مؤقت يسري لحين صدور قرار من المؤمن بشان طلب التامين[٢٣].

إلا أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تشتمل على البيانات المفصلة التي تحتوي عليها وثيقة التامين النهائية ,وإنما تكون محتوية على القواعد الأساسية للتعاقد فإذا كان فيها نقص أكمل بالرجوع إلى الشروط العامة التي يذكرها المؤمن عادة في وثيقة التأمين التي تصدر منه بحسب نموذج أعد لذلك .

وإن مذكرة التغطية المؤقتة لايوجد لها شكل خاص فأية ورقة مكتوبة تكون موقعة من قبل المؤمن تصلح لأن تكون مذكرة تغطية مؤقتة على أن يذكر فيها مدة التأمين وتأريخ بدأ التأمين ومبلغ التأمين وقسط التأمين. فوجود الإختلاف في تكييف مذكرة التغطية المؤقتة في إعتبارها دليلاً مؤقتاً على وجود اتفاق نهائي وبين إعتبارها دليلاً على وجود إتفاق قائم بذاته ، عدم وجود شكل خاص لهذه المذكرة ،والذي قد يثير جدلاً حول طبيعتها القانونية .[٢٤]

فلو أخذنا بالصورة الأولى على إعتبار مذكرة التغطية المؤقتة هي دليل مؤقت على إتفاق نهائي قد تختلف طبيعتها القانونية فيما لو أخذنا بالصورة الثانية والتي تقول إن مذكرة التغطية المؤقتة دليل على وجود اتفاق قائم بذاته والتي تعني به وجود عقد تأمين مؤقت ومستقل عن عقد التأمين النهائي.فنجد هناك من عرفها بصورة مباشرة على أنها عقد تأمين مؤقت تصدر من وكيل التأمين الذي يكون مفوضاً من الشركة في تأمين المستمسكات والمسؤولية بقبول ايجاب مقدم الطلب حتى ولو لم يتسلم اية دفعة من طالب التأمين.[٢٥]

وهذا يعني إنه في حال إعتبار مذكرة التغطية المؤقتة دليل على اتفاق مؤقت فإننا أقرينا بوجود عقد تأمين مؤقت ممهد لعقد التأمين نهائي ,قد يعقد أو لا يعقد بحسب قبول أو عدم قبول المؤمن تأمين الخطر أو لا .وبالتالي فأنه سوف تطبق عليه الأحكام العامة التي يخضع اليها أي عقد[٢٦].

أما في الصورة الأولى فإننا نعتبر المذكرة مجرد دليل مؤقت فأنه يعني يجب أن تطبق على

المذكرة مايطبق على الدليل من أجل الإعتداد بها وخاصة بعلاقتها بالإتفاق النهائي رغم إن هذا الإتفاق النهائي قد ينعقد أو لا ينعقد .

لذلك فإننا نرى أنه لايمكن أعتبار مذكرة التغطية المؤقتة دليل مؤقت على إتفاق نهائي لان هذا الإتفاق قد يقع وقد لايقع.

ولايمكن اعتبارها دليل على اتفاق مؤقت لان هذا يعني وجود عقد تأمين مستقل تماماً عن عقد التأمين النهائي في حال اختلاف بيانات وتفاصيل مذكرة التغطية المؤقتة عن وثيقة التأمين النهائية .لكن ما الأمر إذا كانت اغلب بيانات مذكرة التغطية المؤقتة هي ذاتها بيانات وثيقة التأمين النهائية؟هل يمكن اعتبار مذكرة التغطية المؤقتة دليل على وجود عقد ممهد للعقد النهائي بالنسبة لعقد التأمين الذي تحرر بشأنه وثيقة التأمين النهائية؟ لذلك فأننا نعتقد ان مذكرة التغطية المؤقتة يمكن اعتبارها دليل على عقد تأمين مقرون بشرط فاسخ وهذا الشرط هو رفض شركة التأمين تأمين الخطر المطلوب التأمين منه. واذا قلنا ان العقد القرون بشط فاسخ عند فسخه يجب اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد كأمر طبيعي .فأن هذا الأمر لانراها في عقد التأمين لان الاخير يعتبر من العقود المستمرة والذي يدخل فيها الزمن عامل جوهري لذلك فأننا لانستطع هنا ان نعيد الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد.[٢٧]

الخاتمة

بعد ما انتهينا من بحثنا الموسوم(الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة) نود ان نوجز أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وكما يلي:-

أولاً:- النتائج:-

١. مذكرة التغطية المؤقتة هي بمثابة قبول لشركة التأمين على الإلتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين إلى حين اتمام أجراءات الوثيقة النهائية او بعد الانتهاء من دراسة الخطر لمطلوب التأمين منه.
٢. قد تتضمن مذكرة التغطية المؤقتة العناصر التي تتضمنها الوثيقة النهائية للتأمين وخاصة الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وقسط التأمين ومدة التأمين.
٣. قد تتكون مذكرة التغطية المؤقتة من طرفين هو المؤمن والمؤمن له إذا كان المؤمن له هو نفسه المستفيد من التأمين.أو قد تتكون من ثلاثة أطراف عندما يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له.
٤. تنطبق على مذكرة التغطية المؤقتة القواعد الخاصة بعقد التأمين .حيث يكون هناك التزامات وحقوق على أطراف المذكرة.

ثانياً:- التوصيات:-

إن أهم مايمكن ان نوصي به في خاتمة بحثنا هذا هو الآتي:-

١. اعتبار مذكرة التغطية المؤقتة هي بمثابة وثيقة التأمين النهائية لعقد تأمين مؤقت المدة. أي أن يكون لدى أطراف عقد التأمين العلم والدراية على أن هذا العقد قد يستمر ويصبح كعقد تأميني نهائي .أو لا يعتبر كذلك وتكون مدته محددة غير ماهو معروف في عقد التأمين الذي قد يكون غير محدد المدة كالتأمين

على الحياة.

٢. اعتبار مذكرة التغطية المؤقتة دليل على وجود عقد تأمين مقرون بشرط فاسخ وهو رفض شركة التأمين الخطر المؤمن منه بعد دراستها للخطر دراسة فنية أو إجرائية.

الهوامش

[١] ينظر د.أحمد أبو السعود ،عقد التأمين ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٩،ص١٩٨

[٢] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[٣] ينظر د.احمد محمد لطفي ،نظرية التأمين ،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية،٢٠٠٧،ص١٠٨.

[٤] ينظر د.احمد ابو السعود ،مصدر سابق،ص١٧١.

[٥] ينظر د.احمد محمد لطفي،مصدر سابق،ص١٠٩.

[٦] ينظر د.هاء هيج شكري ،التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،دار الفقه،عمان،٢٠٠٧،ص٤١٧.

[٧] ينظر د.احمد محمد لطفي ،مصدر سابق،ص١٠٧.

[٨] ينظر د.احمد أبو السعود،مصدر سابق،ص٢٠٩.

[٩] ينظر د.محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية ؟عقود التأمين من الناحية القانونية،مج٦،ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٨،ص١٥٦،

[١٠] ينظر د.حسن يوسف محمود عليوة ،التأمين من مسئولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ،دار الكتب القانونية،دار شتات ،مصر،٢٠١٠،ص٢٣٥.

[١١] ينظر د.خالد جمال أحمد حسن،الوسيط في عقد التأمين ،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٤،ص١١٣.

[١٢] ينظر د.أحمد أبو السعود،مصدر سابق،ص١٦٨.

[١٣] ينظر د.محمود الكيلاني،مصدر سابق،ص ١٦٠.

[١٤] ينظر د.خالد جمال احمد ،مصدر سابق،ص ١٢٧.

[١٥] ينظر بالتفصيل برهام محمد عطا الله ،التأمين من الوجة القانونية والتشريعية ،بلا،١٩٩٩،ص٩٥ ومايليها.

[١٦] ينظر د.هاء هيج شكري،مصدر سابق،ص٥١٦.

[١٧] ينظر د.هاء هيج شكري،مصدر سابق،ص٤٩٦.

[١٨] ينظر المادة(٩٩٤) والمادة(١٠٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[١٩] ينظر د.احمد ابو السعود ،مصدر سابق،ص٢٩٣.

[٢٠] ينظر د.هاء هيج شكري ،مصدر سابق،ص٥٧٤.

[٢١] ينظر د.عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠١٠،ص٣١٣.

[٢٢] ينظر البشير زهرة ،التأمين البري ،دار بوسلامة، تونس ،١٩٧٥،ص١٧٤.

[٢٣] ينظر د.محمد شريف عبد الرحمن ،عقد التأمين ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص١٨٠.

[٢٤] ينظر د.حسام الدين كامل الأهواني ،المبادئ العامة للتأمين،بلا، ٢٠٠٥،ص١٢٢

[٢٥] ينظر د.عبد القادر العطير ،مصدر سابق ،ص١٢٢.

[٢٦] ينظر سمير صادق ،التأمين من الحريق ،دراسة مقارنة ،ط١،دار الثقافة ،عمان،٢٠١٠،ص٢٠٤.

[٢٧] ينظر علي محمود بدوي ،التأمين ،دراسة تطبيقية، ط١،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٧.

المصادر والمراجع

اولاً:- الكتب القانونية

١. احمد ابو السعود، عقد التأمين ،دار الفكر الجامعي،الأسكندرية،٢٠٠٩
٢. احمد محمد لطفي، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
٣. البشير زهرة ،التأمين البري ،دار بوسلامة، تونس ،١٩٧٥.
٤. باسم محد صالح، القانون التجاري، بغداد، بلا
٥. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة ،عمان،٢٠٠٧.
٦. حسام الدين كامل الأهواني ،المبادئ العامة للتأمين، بلا، ٢٠٠٥.
٧. حسن يوسف محمود عليوة ،التأمين من مسئولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ،دار الكتب القانونية، دار شتات ،مصر،٢٠١٠.
٨. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤.
٩. سمير صادق ،التأمين من الحريق ،دراسة مقارنة ،ط١،دار الثقافة ،عمان،٢٠١٠
١٠. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠١٠.
١١. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ،عقد التأمين ـ حقيقته ومشروعيته ـ منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.
١٢. علي محمود بدوي ،التأمين ،دراسة تطبيقية، ط١،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٩.
١٣. غازي خالد أبو عرابي ،احكام التأمين ،ط١،دار وائل للنشر،عمان،٢٠١١.
١٤. محمد شريف عبد الرحمن ،عقد التأمين ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤.
١٥. محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية ؟عقود التأمين من الناحية القانونية،مج٦،ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٨.

ثانياً:- متون القوانين

ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.